

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٩٢٦٢ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن إنشاء نقطة شرطة المستقبل

تبع قسم شرطة ثان العاشر من رمضان

بمديرية أمن الشرقية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات

ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٨٩ لسنة ١٩٩١ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن

الشرقية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة

بجميع أجهزة الوزارة فى بعض الوظائف وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦٨ لسنة ١٩٩٩ فى شأن الخطة الخمسية

(١٩٩٩ - ٢٠٠٤) من الأفراد بمنطقة شرق ووسط الدلتا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٩٦ لسنة ٢٠٠١ فى شأن تفويض مساعد الوزير

لقطاع الأفراد فى إصدار القرارات الوزارية الخاصة بتعديل مقررات الخطة الخمسية الحالية

من الأفراد بأجهزة الوزارة المختلفة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠٠٣/٩/٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٣/٩/١٣ ؛

قـرـر:

مادة ١ - تنشأ مديرية أمن الشرقية نقطة شرطة مستديرة تتبع قسم شرطة ثان العاشر من رمضان بمسمى « نقطة شرطة المستقبل » وتنهض باختصاصات تقسم فى النطاق الجغرافى المحدد لها ، وتكون حدودها الإدارية والجغرافية على النحو اتالى :

الحد الشمالى : الطريق الناصل بين المرحلتين الثانية (دائرة قسم ثان العاشر) والثالثة (تحت الإنشاء) .

الحد الجنوبى : الطريق الفاصل بين المرحلتين الأولى (دائرة قسم أول العاشر) والثانية (دائرة قسم ثان العاشر) .

الحد الشرقى : الطريق الفاصل بين الحى السابع (وشمل المجاورات من ٥١ حتى ٥٨) والحى الثامن (وشمل المجاورات من ٥٩ حتى ٦٦) بالإضافة إلى المنطقة الصناعية B4 .

الحد الغربى : حدود قسم ثان العاشر مع الحى السابع (المجاورة ٥١ حتى ٥٨) وتقدر مساحة الحى السابع بحوالى ٥٢١ فداناً تقريباً .

مادة ٢ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - وبلغى ماخالفه ، ونشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

تجريباً فى ٢٠٠٣/٩/١٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى